قرار مجلس مدينة حلب رقم 56 لعام 2003

إن رئيس مجلس مدينة حلب :

بناء على أحكام قانون الإدارة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 15 / تاريخ 1971 وتعديلاته ولا سيما الفقرة /ل/ من المادة /36/ منه, ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ لعام 1971 المعدلة .

- وعلى تقرير لجنة الخدمات و الموضوع السادس حول اقتراح الضوابط و الشروط الفنية و الصحية و القانونية لمنح رخص الحلاقة الرجالية و النسائية و بعد الاطلاع على مشروع القرار المعد من قبل لجنة الخدمات ومناقشته .

- وعلى موافقة اعضائه(بالأكثرية) في جلسته رقم /7/ المنعقدة تاريخ 31/5/2011 م من دورته العادية الثالثة .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تعدل المادة رقم /2/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /192/ لعام 2008 (المرفق ربطاً) المتضمنة مناطق السكن التي يسمح بممارسة مهنة ةالسياحة السفر و الحج والعمرة ضمنها ويصبح على الشكل التالي :

مادة 2- يسمح بترخيص مكاتب السياحة السفر و الحج والعمرة حسب مناطق السكن كما يلي :

أ- مناطق السكن المتصل(السكن الأول والسكن الثالث تجارة) :

- الدكاكين في الطوابق الارضية.
- كافة الطوابق إذا كان البناء مرخص تجارياً بالكامل.
- كافة الطوابق المحولة من سكن إلى مكاتب تجارية.

ب- مناطق السكن المنفصل (السكن الحديث الأول و السكن الحديث الثاني و السكن الثاني):

- المرائب المحولة إلى استثمار .
- الأسواق المحلية في كافة الطوابق.
- الصالات المحولة تجارياً .

ج- مناطق المخالفات الجماعية والعقارات الغير المفرزة :

- يسمح بالترخيص لهذه المحلات بصورة مؤقتة إذا كانت قائمة ضمن مناطقة المخالفات الجماعية أو على عقارات غيرمفرزة وتطبق عليها الشروط المطلوبة بموجب قرار مجلس مدينة حلب رقم /145/ لعام 2009 وتعديلاته و الخاص بالترخيص المؤقت للمحلات المبنية و القائمة على عقارات غير مفرزة .

د- المناطق الصناعية :

- كافة الطوابق .

مادة 3- تبقى بقية مواد قرار مجلس المدينة رقم /192/ لعام 2008 بدون تعديل .

مادة 4- و يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .